

ملخص الإتفاقيات الموقعة بين الجهات الممثلة للتأمين الصحي في القطاع الخاص

حرصاً من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على مدّ مظلة الحماية الاجتماعية وتوفير البيئة المناسبة لتقديم التأمين الصحي لكافة المواطنين وبناء تصورات واضحة لتنفيذ هذه الرؤية، فقد سعت المؤسسة وبالتعاون مع الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، الى تحقيق شراكات فاعلة مع مختلف الجهات الممثلة للقطاع الصحي الخاص، والذي أفضى للتوصل الى توافق حول لوائح الأجور ونسب الخصم، وآليات التعاقد بين الجهات المقدمة للخدمة والمتلقية لها (دافعو الفاتورة). وهذا بطبيعة الحال، نواة مناسبة لمضي المؤسسة قدماً في مشروعها الوطني للتأمين الصحي والذي سيتم من خلاله تغطية الفئات غير المشمولة بأي تأمين صحي وذلك تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية للحكومة وبما ينسجم مع محاور الأجندة الوطنية. وفي هذا المجال قامت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبالشراكة مع الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية، بإحتضان عدة إجتماعات ضمت جميع فعاليات التأمين الصحي في القطاع الخاص الأردني من مقدمي خدمة ومتلقيها، حيث مثل (مقدمو الخدمة) كل من:

- I. نقابة الأطباء الأردنية.
- II. نقابة صيادلة الأردن.
- III. جمعية المستشفيات الخاصة
- IV. نقابة أطباء الأسنان الأردنية.
- V. الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية.

ومثل (دافعو الفاتورة) كل من:

- I. الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
- II. الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.
- III. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- IV. الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية.
- V. الجمعية الوطنية لحماية المستهلك.

وقد تمخض عن هذه الإجتماعات تشكيل اللجنة التنسيقية العليا للتأمين الصحي في القطاع الخاص، حيث كان هناك إجماع من كافة الأطراف بأن تكون هذه اللجنة وفعاليتها تحت رعاية مؤسسة الضمان وبرئاسة مديرها العام الدكتور عمر الرزاز وعضوية ممثلين عن الجهات المذكورة، كما تم تشكيل الهيئة الإستشارية العليا من أصحاب المعالي: د. نانل العجلوني، ود. عوني البشير، ود. سعد الخرابشة لما يتمتعون به من خبرات واسعة في هذا المجال. وفيما يلي نستعرض لمجلسكم الكريم أبرز ما تضمنته الإتفاقيات المشتركة الموقعة وعلى النحو التالي:

١. نقابة الأطباء الأردنية:

- إعتداد لائحة الأجر الطبية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ بحدها الأدنى وكما وردت.
- بالرجوع الى المادة الثامنة عشرة من لائحة الأجر الطبية يعتمد الفرقاء تسعيرة موحدة للنقاط وذلك إعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ وعلى النحو التالي:

■ يصبح سعر النقطة المعتمدة لأعضاء الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية (٢,٥) دينارين ونصف وبعد تطبيق المادة (١٨) يصبح (٢) دينارين.

■ إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١ يصبح سعر النقطة المعتمد لأعضاء الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية (٢,٨) دينارين وثمانين قرشاً وبعد تطبيق المادة (١٨) من اللائحة يصبح (٢,٢٥) دينارين ومائتان وخمسون فلساً ويستمر هذا السعر الى حين الإتفاق على أجر جديدة من قبل اللجنة المشتركة.

- لغايات زيادة الأجر الواردة في اللائحة تعتمد نسبة التضخم المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني.

٢. نقابة الصيادلة:

- تمنح نقابة صيادلة الأردن خصماً يسقف أعلى نسبته (٦ %) ستة في المئة وهو خصم خاص موحد على الأدوية للأمراض العادية والمزمنة ومحصور بأعضاء الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية.

٣. نقابة أطباء الأسنان الأردنية:

- إعتقاد لائحة الأجور الطبية الصادرة عن نقابة الأسنان الأردنية لعام ١٩٩٩ بعدها الأدنى كما وردت إعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١، على أن يتم إعادة دراسة لائحة الأجور أعلاه في نهاية عام ٢٠١٠ من قبل اللجنة المشتركة لاعتمادها للعام ٢٠١١.
- إعتقاد زيادة دورية حسب معدلات التضخم السنوي التي تصدر عن البنك المركزي الأردني، وتجري مراجعتها كل ثلاث سنوات من قبل اللجنة المشتركة.

٤. جمعية المستشفيات الخاصة:

- يتم رفع أجور خدمات المستشفيات سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي الذي يصدر عن البنك المركزي الأردني.
- إلتزام عضو الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية بالتسديد خلال المدة المتفق عليها في العقد على أن لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ تسليم المطالبة.

٥. الجمعية الأردنية للعلوم الطبية المخبرية:

- إعتقاد لائحة الأجور المخبرية لعام ٢٠٠٨ بعدها الأدنى مع إعطاء خصم خاص لأعضاء الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية بنسبة (٢٥%) إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ويصبح هذا الخصم (٢٠%) إعتباراً من ٢٠١١/١/١.

- يتم دراسة الفحوص المخبرية التي لم ترد في لائحة ٢٠٠٨ وتدرس من قبل لجنة مشتركة تضم الجمعية الأردنية للتأمينات الصحية و الجمعية الأردنية للعلوم الطبية المخبرية.

٦. ميثاق تعاون بين الجهات المؤمنة للنفقات الصحية والجهات المقدمة للخدمة الطبية:

قام أعضاء الهيئة التنسيقية العليا بتوقيع ميثاق تعاون بين الجهات المؤمنة للنفقات الصحية والجهات المقدمة للخدمة الطبية، وقد نص هذا الميثاق على وضع قواعد رئيسية لتنظيم علاقة الجهات المؤمنة (Risk Carriers) مع الجهات المقدمة للخدمة (Medical Providers) لتعزيز الجانب الأخلاقي، المهني والتعاقد بين الأطراف ذات العلاقة والجهات الممثلة لمتلقي الخدمة وقد نص هذا الميثاق كذلك على واجبات كلا من الجهات المؤمنة والجهات المقدمة للخدمة بموجب هذا الميثاق.

هذا وقد تم إرسال الإتفاقيات الموقعة الى "هيئة التأمين" وذلك لإعتمادها وإصدار التعليمات الناظمة لها.
